



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة



النظام الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية

المادة 01: يهدف هذا القانون إلى تنظيم و تحديد كفاءات سير لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة زيان عاشور بالجلفة خلال العهدة الممتدة من 01- جوان 2020 إلى 31-ماي-2023.

الباب الأول :

تشكيل اللجنة

المادة 02: تشكل اللجنة من 08 أعضاء دائمين و 02 احتياطيين منتخبين من طرف عمال موظفي و أساتذة جامعة زيان عاشور بالجلفة

المادة 03: تضع إدارة الجامعة تحت تصرف اللجنة مقرا لتأدية مهامها و توفر لها جميع الإمكانيات المادية و البشرية.

المادة 04: يكلف نائب رئيس اللجنة بمساعدة الرئيس في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه.

المادة 05: يتم عرض مواد القانون الداخلي والبرنامج السنوي للنشاطات خلال الاجتماع الأول، ويصوت عليه مادة بمادة أو بابا بابا بالأغلبية النسبية .

المادة 06: يمكن عند الضرورة إنشاء لجان تختص في دراسة ملفات معينة و نشاطات محددة و بإشراف جميع الأعضاء .

المادة 24: يعتبر الانسحاب العر مور بمثابة غياب.

المادة 25: في حالة استقالة أي عضو من الأعضاء الدائمين يتم تعويضه مباشرة بعضو الاحتياط الأول في الترتيب المنصوص في مقرر التنصيب.

المادة 26: في حالة استقالة الرئيس أو نائبه من منصبهما، يتم إعادة انتخابهما وفق الإجراءات القانونية.

المادة 27: لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في تقديم الاستقالة، ويتم تقديمها كتابيا إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية. على أن يتم الفصل فيها في أول اجتماع قادم .

المادة 28: في حالة قبول الاستقالة من طرف الرئيس يعوض العضو المستقيل بالعضو الاحتياطي الأول في الترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب، وفي حالة ما إذا كان المستقيل مكلف بمهام داخل اللجنة تسد هذه المهام لرئيس اللجنة أو نائبه إلى غاية انضمام العضو الاحتياطي بصفة رسمية ونهائية لتكليفه بهذه المهام.

المادة 29: يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداوولات و خصوصية الملفات.


المادة 30: كل عضو يخل بالنظام الداخلي ويعطل السير الحسن لعمل اللجنة يحال على اللجنة مكونة من العضوين الأكبر سناليت فيه، وفي حالة عدم الخروج بقرار ييث فيه أعضاء اللجنة

الباب الخامس :

احكام ختامية

المادة 31: تعرض المحصلة السنوية بحضور الإدارة الوصية والشركاء الاجتماعيين المعتمدين بالجامعة .

المادة 32: يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي بعد الموافقة و المصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية .



الباب الثاني :

اجتماعات اللجنة

المادة 07 : تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية وعادية بمقرها بجامعة زيان عاشور - الجلفة - مرة واحدة خلال الأسبوع الأخير من كل شهر.

المادة 08 : يعقد الاجتماع بحضور الأغلبية النسبية .

المادة 09 : في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة ويعقد بعدد الحضور .

المادة 10: يقترح رئيس اللجنة جدول الأعمال أو من ثلثي الاعضاء يمكن اثارؤه من قبل جميع الأعضاء على أن يصادق عليه بالأغلبية النسبية .

المادة 11 : تسحب الدعوات ممضاة من طرف رئيس اللجنة من قبل كل الأعضاء بمقر اللجنة ،بثمانية أيام قبل عقد الاجتماع و بثلاثة أيام كأدنى تقدير، و ترسل كتابيا عبر البريد الإلكتروني و بالهاتف sms، مع تحديد جدول الأعمال فيها إلى كل أعضاء اللجنة الدائمين و للإدارة لإعلامها .

المادة 12: بإمكان عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة الملحة لذلك بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية النسبية أو ثلث الأعضاء .

المادة 13: يعين رئيس اللجنة كاتباً للجنة من بين الأعضاء الدائمين يدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص لذلك مرقم و مؤشر يصادق عليه الأعضاء عند نهاية كل اجتماع و يؤشر عليه رئيس اللجنة و تحفظ بأمانة اللجنة.

المادة 14: تجتمع اللجنة دورياً مع هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية للجامعة في إطار التشريع المعمول به في تسيير الخدمات الاجتماعية (مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل)

المادة 15: يجرى محضر بعد كل دورة عادية كانت أو استثنائية يرسل إلى إدارة الجامعة ، وتسلم نسخه عنه لكل عضو و ينشر للمستخدمين بلوحة الإعلانات بمقر اللجنة وبالموقع الرسمي للجنة للاطلاع عليه.

الباب الثالث:

احكام التصويت

المادة 16 : يتم المداولة على الملفات المطروحة على اللجنة بالأغلبية النسبية و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس للفصل .

المادة 17: في حالة الغياب المبرر يمكن التصويت عن طريق الوكالة لأحد الأعضاء وممضية بالختم الشخصي ،أو مصادق عليها من البلدية ،على أن تسلم قبل الاجتماع لأمانة اللجنة .

المادة 18: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تشرك على سبيل الاستشارة في اجتماعاتها العادية و الطارئة أي عضو من القائمة الاحتياطية دون الأخذ بصوته في المداولات. أو أي كفاءة من الجامعة أو خارجها يمكن أن تقدم إضافة يحددها رئيس اللجنة أو ثلثي الاعضاء ،ويمكن رفضها من ثلثي الاعضاء .

المادة 19 : في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه في إدارة الاجتماع وفقاً لجدول الأعمال المقرر لذلك، و في حالة غياب الاثنين يؤجل الاجتماع لموعد يحدد لاحقاً .

المادة 20: تمضى المداولة إلزامياً من طرف الأعضاء المجتمعين في اليومين التاليين للاجتماع كأقصى حد.

المادة 21: كل مداولة ممضاة من طرف الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة تصبح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ مع إلزامية تدوينها في سجل المداولات.

الباب الرابع:

احكام انضباطية

المادة 22: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر كما يجب على كل عضو في حالة غيابه أن يخاطر رئيس اللجنة أو نائبه 48 ساعة قبل أو بعد الاجتماع مصحوباً بعذر الغياب.

المادة 23 : كل عضو غاب عن خمس اجتماعات (عادية - استثنائية) خلال السنة دون مبرر يقضى نهائياً من اللجنة و يتم تعويضه بعضو آخر مباشرة من الأعضاء الاحتياطيين وفقاً للترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب.